

خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - دراسة حديثة موضوعية -
د. مفتاح إبراهيم مفتاح الصل ، أ. هاشم عبد المطلب بشير التريكي
كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله خاتم رسله ومجتباه ، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم لقاءه، أما بعد:

إن دراسة أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - والبحث عن آثاره دليل على حبه وصدق الإيمان به ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الأسوة الحسنة والقدوة المثلى للمؤمنين ، من اتبعه واقتفى أثره فاز فوزا عظيما في الدنيا والآخرة ، وإن مما يُعنى به العلماء والمتخصصون في العلم الشرعي زيادة على غيرهم هو دراسة آثاره - صلى الله عليه وسلم - وتقريبها وتبسيطها للناس ، حتى يعي الناس أحوال نبيهم وما ينبغي عليهم فعله إزاء أمور حياتهم تقفيا لأثر رسولهم- صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم -

وإننا ابتغينا المساهمة في هذا الأمر حسب قدرتنا، مخلصين لله في ذلك، مبتغين الدخول في زمرة - صلى الله عليه وسلم -، واخترنا دراسة أثر من آثاره - صلى الله عليه وسلم - وهو شيء من هيئته ولباسه (خاتمه)، قاصدين بذلك جمع ما تفرق في محل واحد ليسهل مراجعته ، ويقرب لمريده، وتبسيط ما استصعب من متفرق المعلومات ، فيستغني القاصد به عن طول التتبع ، ويقف على مقصوده في محله ، وقد يجد فيه ما زاد على مبتغاه مما تحصل به مزيد فائدة في محل واحد وفي زمن يسير، واخترنا من ذلك دراسة ما ورد عن خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - لنتناول فيه الكشف عن جانب نفيس من أحوال المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، فحاولنا استقصاء هذا الموضوع بكل جوانبه آمليين من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة، وقد وسميناه — [خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - دراسة حديثة موضوعية-.

أهمية البحث:

- جمع الروايات ذات العلاقة في موضع واحد.
- دراسة حال من أحوال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بكل تفاصيله.

أسباب اختيار البحث :

- المساهمة في تبليغ دين الله في أبسط صورة.
- لم نجد من جمع الكلام على خاتمه - صلى الله عليه وسلم - في مؤلف واحد بكل جوانبه.
- معرفة ما ينبغي على المسلم وما لا ينبغي من لبس الخاتم.

مشكلة البحث:

- كثرة الروايات المتضاربة في الموضوع.
- كثرة الخلافات حول الخاتم وموقع لبسه.

أهداف البحث:

1. جمع الروايات الصحيحة المتعلقة بالموضوع في موضع واحد.
2. محاولة تفصي كل ما يتعلق بخاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - .
3. معرفة أقوال العلماء حول لبس الخاتم للمسلم وما يجوز وما لا يجوز.
4. معرفة الرأي الراجح في أقوال العلماء حول خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم

أدوات البحث:

اعتمدنا في هذا العمل على كتب الصحاح والسنن، ومجموعة من كتب شروح الحديث، وكتب الفقه، وغيرها من المصادر والمراجع التي تتناول هذا الجانب.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعنا كل الروايات المتعلقة بموضوع البحث، واخترنا لأصح منها حسب أحكام العلماء، ولم نقصد جمعها كلها، إنما اكتفينا ببعض الروايات بما يناسب كل باب فقط، وثم قسمنا البحث بناء على جزئيات الموضوع من حيث ما ورد عن خاتمه - صلى الله عليه وسلم -، و- أيضا - عن حال المسلم وما ينبغي عليه من لبس الخاتم وما لا ينبغي بناء على ما أوردناه من روايات وما علقه العلماء على كل مطلب من مطالب البحث.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في: مقدمة، ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: صفة خاتم وتختم النبي والمبحث الثاني: أحكام التختم في الإسلام، ثم الخاتمة.

المبحث الأول - صفة خاتم وتختم النبي - صلى الله عليه وسلم -

1- تختم النبي - صلى الله عليه وسلم - بخاتم من ذهب : الروايات

في تختمه - صلى الله عليه وسلم - بخاتم من ذهب :

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا خَاتَمًا (1) مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ " فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى (2).

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَخْتَمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ " (3).

2- تختم النبي - صلى الله عليه وسلم - بخاتم من فضة : الروايات

في تختمه - صلى الله عليه وسلم - بخاتم من فضة :

قال البخاري: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُواهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: " لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ". ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرَيْسَ (4).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْنُومًا، " فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " (5).

قال مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ دَاتِ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ

يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: " إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ " ، قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ (6) خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ (7) .

3- صفة نقش خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم -

الروايات في صفة النقش على خاتمه - صلى الله عليه وسلم - :
قال البخاري : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : " لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا " .
ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَنِي أَرَيْسَ (8) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ ، أَوْ أَنَّاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ " فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَفْسُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَاتَبَ بِوَبَيْصِ ، أَوْ بِبَيْصِ الْخَاتَمِ فِي إصْبَعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ فِي كَفِّهِ " (9) .

قال الترمذي : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : " لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ " (10) .

قال النسائي :

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَفَصَّهُ حَبَشِيٌّ ، وَنَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " (11) .

4 - هيئة تختمه - صلى الله عليه وسلم - :

قال البخاري : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ ،

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ " فَتَبَدَّه ، فَتَبَدَّ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ : وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : فِي يَدِهِ الْيُمْنَى (12).

قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ شَرِيكٌ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَانَ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ " (13).

قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ الْمُحَارَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَخَنَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (14).

الروايات الواردة في تختمه - صلى الله عليه وسلم - في اليد اليسرى : قال مسلم : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدِ الْعَمِّيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : " إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، وَنَامُوا ، وَإِنكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ " قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخُنْصِرِ (15).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى " (16).

الروايات الواردة في تختمه - صلى الله عليه وسلم - في الخنصر : قال البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا ، قَالَ : " إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا ، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ " قَالَ : فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ (17).

قال مسلم : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى "

المبحث الثاني - أحكام التختيم في الإسلام

اتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ذهب قبل أن يحرم لبس الذهب ، فلما حرم رماه - صلى الله عليه وسلم - وقال : لا ألبسه أبداً ، ورمى الناس - أيضا- ، وقد أوردنا هذه الرواية في المبحث الأول ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَتَرَعه فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : " يِعْمُدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ " ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (18)

وقد أجمع العلماء على حرمة لبس الرجال خاتم الذهب وجوازه للنساء : قال ابن عبد البر (463هـ) : يحرم على الرجال لبس خاتم الذهب ، ولا خلاف في أن لبس خاتم الذهب للنساء حلال (19) ، وقال النووي (676هـ) : "أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال" (20)

2- حكم لبس خاتم الفضة .

اتخذ - صلى الله عليه وسلم - خاتما من فضة؛ فاتخذ الناس خواتيم الفضة، ولبس الخلفاء خاتم الفضة كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال : ابْنُ عُمَرَ : قَلْبِسَ الْخَاتِمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ (21) .
ولقد تضافرت الروايات بأن خاتمه - صلى الله عليه وسلم - كان مصنوعا من الفضة، حتى فص الخاتم كان مصنوعا من الفضة - أيضا- ، وفي بعض الأحيان يكون فسه من عقيق (22)، وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن الكف (23) ، قال أبو علي الهاشمي البغدادي (428هـ) : " ولا بأس بالفضة في حلية خاتم الرجل " (24) ، وقال النووي : أجمع المسلمون على جواز لبس خاتم الفضة للرجال. (25)

3- أحكام موضع لبس الخاتم

لبس الخاتم في اليد اليمين أم اليسار :

لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت كما مر في الروايات السابقة ، إنما الخلاف في الأولوية (26)، قال النووي : "أجمعوا على جواز التختيم في اليمين واليسار، واختلفوا أيتها أفضل ، فتختم كثيرون من السلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين" (27)، أي : لما ورد أنه أضر الأمرين من فعله - صلى الله عليه وسلم - كما للبعثوي (516هـ) في شرح السنة (28) ، وقال القرطبي

(656هـ): " جعل الخاتم في خنصر اليسرى هو الأفضل والأحسن عند مالك " (29) ، روى حماد بن سلمه الحديث الأول ، وزاد فيه بعد قوله : (فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى)، قال أحمد بن خالد (ت322هـ) : هذا جيد في التختم في اليسار ، وهو كان آخر فعله ، وأصل التختم في اليسار ، وقال أبو الوليد الباجي (474هـ): " أجمع أهل السنة على التختم في الشمال ، وهو قول مالك ، وأكره التختم في اليمين ، وقال إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره ثم يجعله في يمينه (30) ، وروى حماد بن سلمة ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن جعفر قال: " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه " ، قال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب(31) ، ذكره الترمذي(32) ، وقال ابن حجر الهيثمي (974 هـ) : " في اليمين أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث " (33) ، قال ابن حجر (852هـ): " جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى " (34) .

والصحيح مشروعية الأمرين جميعا : التختم في اليمين وفي اليسار ، وذلك عملا بجميع الأحاديث الواردة ؛ قال ابن القيم (751هـ): " واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يساره ، وكلها صحيحة السند " (35) ، وقال البيهقي(458هـ) : " هذا الذي ذكرناه من تختم النبي - صلى الله عليه وسلم - في يمينه ، ثم في يساره ، لا يخلو من أن يكون واجبا ، أو مستحبا ، أو مباحا ، فإن كان واجبا ، فالآخر من فعله هو الواجب ، وإن كان مستحبا ، فالآخر هو المستحب ، وإن كان مباحا وكلاهما جائز ، فالتختم في اليسار أولى ؛ لأنه الآخر من فعله - صلى الله عليه وسلم - والحجة أبدا في الآخر من أمره (36) .

4- الأصابع التي يلبس فيها الخاتم.

قد انعقد الإجماع بأن للمرأة أن تتختم في أي أصابعها شاءت (37) ، ووضع الخاتم في إحدى أصابع اليدين له حالات بحسب لبسها .

أولا - وضع الخاتم في خنصر اليد : يشرع للرجل وضع الخاتم في الخنصر من اليد ، باتفاق(38) المذاهب الفقهية الأربعة(39) ، قال ابن القطان (628هـ): " واتفقوا على إباحة التختم للرجال في الخنصر " (40) ، وقال ابن حزم الظاهري (456هـ) : " واتفقوا على التختم للرجال في الخنصر " (41) ، وقد مرت بنا أحاديث كثيرة منها ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: " صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما ،

قال: **إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ** " قال: **فَأِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ**" (42) ، أي : اتخذه فيه دون غيره من الأصابع، والسنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر، قال النووي: " أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد ، لكونه صرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غيره" (43) .

ثانياً- لبس الخاتم في الوسطى والسبابة : نص الشافعية(44) ، والحنابلة(45) على كراهة لبس الرجل للخاتم في أصبعه السبابة والوسطى ، فقد روى الترمذي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: " **نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ "** ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى" (46)، ويقصد بذلك ما رواه مسلم حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " **نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ "** ، قَالَ : " فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. (47)

ثالثاً - لبس الخاتم في البنصر والإبهام : جوّز أهل العلم التختم في الإبهام والبنصر، وهو مذهب الحنابلة(48) ؛ لأن النهي إنما ورد في الوسطى والسبابة ، فلا يمنع في غيرهما ؛ اقتصاراً على النص(49) . قال ابن الملقن (804هـ) : وأجمع المسلمون : على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه للنهي السالف ، ولا يبعد القول بالتحريم إذا جرت عادة النساء بذلك ، ولو تختم في البنصر لم يكن ممنوعاً(50)

والذي وجدناه أن لبس الخاتم في الأصابع عند الفقهاء على ثلاثة أقسام : قسم مستحب : وهو الخنصر ، وقسم مكروه: وهو السبابة والوسطى ، وقسم مباح : وهو الإبهام والبنصر . والله تعالى أعلم.

خاتمة

بعد رحلة البحث عن أهم المسائل المتعلقة بالخاتم ، نرجو من الله العليّ القدير أن نكون قد وفقنا في تقديم عمل ينفع الله به ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اتخذ خاتماً من ذهب ثم طرحه.

- 2- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما طرح خاتم الذهب استعاض عنه بخاتم من فضة منقوش عليه.
 - 3- أن نقش الخاتم هو : محمد رسول الله كل واحدة منها في سطر.
 - 4- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس الخاتم في يمينه وفي شماله.
 - 5- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس الخاتم في أصبعه الخنصر.
 - 6- أنه يحرم على الرجل لبس خاتم الذهب ويجوز له خاتم الفضة ، ويجوز للمرأة التختم بهما اتفاقاً.
 - 7- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يلبس الخاتم في الوسطى والسبابة أو السبابة.
 - 8- أنه يجوز لبس الخاتم في البنصر والإبهام.
- هذا والحمد لله على التمام والشكر له على الكمال، والصلاة والسلام على خير الناس وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان من الجنة والناس.

الهوامش :

- 1- الخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال: خاتام وخيتام أربع لغات، ينظر المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (155/5).
- 2- صحيح البخاري المسمى: الجامع الصحيح المختصر من أموره - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (157/7)، حديث رقم (5876).
- 3- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، (227/4)، حديث رقم (1741)، قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.
- 4 - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة، (156/7) رقم (5866).
- 5 - المصدر نفسه، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقتلون عليه، وما كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، (45/4) رقم (2938).
- 6 - (وبيع خاتمه) أي: بريقه ولمعانه، ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (155/5).
- 7 - صحيح مسلم المسمى: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، (45/4)، حديث رقم: (2938).
- 8 - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (156/7) رقم (5866).
- 9 - المصدر نفسه، كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (157/7) رقم (5872).
- 10 - أخرج في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، (281/3) حديث رقم (1745)، قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: لا تنتفشوا عليه، نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله.
- 11 - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ كتاب: اللباس، باب: ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وصفته وموضعه من يده (377/8) رقم (9447)، قال ابن موسى الإثيوبي: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والحديث متفق عليه، انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى له: وهو محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، دت، (383/38).
- 12 - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه (157/7) رقم (5876).
- 13 - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر، ط٤، باب ما جاء في التخنم في اليمين أو اليسار (491/2) رقم (4226)، والنسائي 8 / 175 في الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، وأورده ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن

- بليان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 415/7 رقم 5477 كتاب (الزينة والتطيب) باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يكون لبسه خاتمه في يمينه، قال الألباني: صححه ابن حبان كما في الفتح وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1320 هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م، (303/3).
- 14 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، (279/3) حديث رقم (1741)، قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.
- 15- أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، (443/1) حديث رقم (640).
- 16 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: اللباس، باب: لبس الخاتم في الخنصر من اليد، (1659/3) حديث رقم: (2095).
- 17 - أخرجه البخاري صحيحه: كتاب: اللباس، باب: الخاتم في الخنصر، (157/7) حديث رقم: (5874).
- 18 - صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، (1655/3)، حديث رقم (2090).
- 19 - انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ : لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وأخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م، (10/464-466).
- 20 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ، (65/14).
- 21 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة: (156/7)، رقم (5866).
- 22 - أورد ابن بطلال في شرحه على صحيح البخاري قال: قد روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: (كان خاتم النبي - عليه السلام - من ورق، وكان فسه حبشياً وهذا ليس يتضاد في الرواية: كان له عليه السلام خاتم فسه من فضة، وخاتم آخر فسه حبشي وذكر ابن أبي زيد أن النبي - عليه السلام - تختم بفض عقيق، انظره في شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية الرياض - 1423 هـ، 2003 م، ط2، (9/131).
- 23 - ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415 هـ/1994 م، (139/1).
- 24 - الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (534).
- 25 - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، الناشر: دار الفكر: المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992 م، (444/4).
- 26 - العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقق: محمود أحمد شاکر، المدقق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، دت، ط1، (255/3).
- 27 - ينظر شرح النووي على مسلم: (73/14).

- 28 - ينظر شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م، (316/9).
- 29 - ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزّال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1996م (54/6).
- 30 - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، الأندلسي (ت 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (256/7)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيّني المالكي (ت 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، (127/1).
- 31 - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال: (131/9).
- 32 - ينظر الجامع الصحيح سنن الترمذي: (228/4).
- 33 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (276/3).
- 34 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (372/10).
- 35 - زاد المعاد له: (139/1).
- 36 - الجامع في الخاتم للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: عمرو علي عمر، الناشر: الدار السلفية، بوميبي - الهند، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، (65).
- 37 - قال النووي: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع كلها. ينظر شرح النووي على مسلم (71/14).
- 38 - قال النووي: "وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر". انظر شرح النووي على مسلم (71/14).
- 39 - ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (ت 743 هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (16/6)، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون، (197/4)، و الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، (336/5) من الحنفية، ومواهب الجليل للحطاب: (181/1)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994م، (450/2) من المالكية، والمجموع للنووي: (463/4)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد

- الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (309/1) من الشافعية، و شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت 1051 هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (64/2)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون، (236/2) من الحنابلة.
- 40 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (ت 986هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، (301/2).
- 41 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (150).
- 42 - سبق تخريجه
- 43- المنهاج للنووي: (71/14).
- 44- ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة والتاريخ: بدون، (380/1)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمايطي الشافعي (ت 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (177/2)، وشرح النووي على مسلم: (71/14).
- 45 - ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (103/3)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (145/3).
- 46- أخرجه الترمذي، كتاب: اللباس، باب: كراهة التختم في أصبعين: (249/4) حديث رقم (1786)، وقال عقبه: حديث حسن صحيح.
- 47- مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، (1659/3)، حديث رقم (2095).
- 48 - ينظر الإقناع للحجوي: (274/1)، وكشاف القناع للبهوتي: (236/2).
- 49 - ينظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (64/2).
- 50- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (260/10)